وهو المخالف لذلك ابتدا بشرطه المتقدم وان ابى ثان قال
الاب لمن لها الحضانة تبعثيه الي المحضون بالطعام عندي
ثم يعود اليك لم تجب لذلك لان في ذلك ضررا علي الولد
وعلي من هو في حضانته لان الاطفال لا ينضبط
الوقت الذي ياكلون فيه واكلهم متفرق وذلك يؤدي
الي الاخلال بهم غالبا ثم واذا قلنا ان للحاضنة قبض
ما يحتاج اليه المحضون ثم ادعت تلفه فهل يقبل
قولها في ذلك كلام للمذهب ابن القاسم [illegible] منه
الا ان تقوم بينة علي التلف كما مر على قوله كنفقة
الولد الا لبينة لانها من الضمان احالة صح والسكنى بالاجتهاد
اعلم ان مذهب المدونة ان اجرة المسكن كلها علي ابي
المحضون وعند سحنون انها علي الحاضن وابي المحضون
بالاجتهاد الحاكم يعني انه يوزعها عليهما فيجعل نصف
اجرة المسكن مثلا علي ابي المحضون ونصفها علي
الحاضن او ثلثها مثلا علي ابي المحضون وثلثيها
علي الحاضن او بالعكس واذا تقرر هذا فعلى المؤلف
الدرك في اختياره لمذهب سحنون لانه علي مذهب
المدونة انها علي ابي المحضون فلا معنى لقوله بالاجتهاد
ويمكن تمشيته علي مذهبها بجعل قوله بالاجتهاد
راجعا لقوله وللحاضنة قبض نفقته وانه غير
مرتبط بقوله والسكنى [illegible] ينبغي تقريره على السكنى
ومعنى الاجتهاد في قبض نفقة المحضون ان الحاكم
ينظر في حال الحاضنة وما يليق من اقباضها
كل يوم او شهر او جمعة او نحو ذلك وقوله والسكنى
عطف علي قبض نفقته وعليه فيحتاج الي حمل

قوله

قوله ولا شيء لحاضن لاجلها على انه لا نفقة للحاضن
ولا اجرة في حضانته فلا ينافي انه له اجرة السكنى ولا يجوز (?)
بقوله لاجلها عما لو كان هناك سبب غيرها كما اذا
كان الولد موسرا وهو محضون لامه الفقيرة فلها اجرة
الحضانة لا لانها تستحق النفقة في ماله لولا حضانته
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم تم هذا الجزء
المبارك بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه
والحمد لله وحده
امين

كتبت وقد ايقنت لانكانني له ... مستبلي عظامي والحروف رواخ
رعى الله قوما ما عابوا فترحموا له على من نقش هذا الخط باليد ناسخ